النظام الأساسي للجمعية الملكية لحماية الطبيعة

الباب الأول: الاسم والمركز والغايات

المادة (1): التعريفات والتفسيرات

أ. التعريفات:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون الجمعيات النافذ.
2. يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجمعية:	الجمعية "الملكية لحماية الطبيعة"
النظام:	النظام الأساسي للجمعية.
الوزير المختص:	وزير البيئة.
الوزارة المختصة:	وزارة البيئة.
الوزير:	وزير التنمية الاجتماعية.
الوزارة:	وزارة التنمية الاجتماعية.
الهيئة العامة:	جميع الأعضاء العاملين في الجمعية والمسددين لاشتراكاتهم السنوية في الجمعية قبل موعد الاجتماع بـ (3) أيام عمل على الأقل وفقا لأحكام هذا النظام.
مجلس الإدارة:	المجلس المنتخب من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الجمعية ويقابلها في قانون الجمعيات هيئة ادارة الجمعية.
العضو العامل:	العضو المؤسس ومن ينضم إلى الجمعية وصدر قرار الموافقة على انتسابه للجمعية من قبل مجلس الإدارة، على أن يكون قد أوفى بكامل التزاماته وفقا لأحكام هذا النظام بما في ذلك تسديد اشتراكاته السنوية.
الطبيعة:	الأحياء البرية والمائية ومواطنها ويشتمل ذلك على النباتات والحيوانات بجميع أنواعها وعلى بعض المواقع الطبيعية.
الأحياء البرية:	الأحياء غير المدجنة من نبات وحيوان بما في ذلك الأحياء المائية.
المحميات الطبيعية:	المساحة من الأرض أو البحر أو جزء من المسطحات المائية التي تحتوي أنظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة، ويعيش فيها أحياء برية نادرة، والتي تحدد وتعلن لأغراض انشائها كمحمية طبيعية وذلك لصون المعالم الطبيعية فيها، ويشتمل هذا اللفظ أيضاً على الحدائق القومية.

المادة (2): اسم ومركز الجمعية وعنوانها

أ. اسم الجمعية "الجمعية الملكية لحماية الطبيعة".

ب. يكون مركز الجمعية في مدينة عمان / المملكة الأردنية الهاشمية ويجوز لها إنشاء فروع في سائر أنحاء المملكة ويكون النطاق الجغرافي لأعمالها هو كافة المناطق داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

ج. يكون عنوان الجمعية المعتمد للمراسلات والتبليغ هو مقر الجمعية الرئيسي ومركزها في محافظة العاصمة "عمان"، و يعتبر العنوان المعتمد للمراسلات والتبليغ المبين عنواناً قانونياً للجمعية مالم يتم تبليغ كل من الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات بأي تغيير أو تبديل يطرأ عليه.

المادة (3): الأهداف وغايات الجمعية

تسعى الجمعية الملكية لحماية الطبيعة إلى الحفاظ على التنوع الحيوي في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

أ. تطوير الخطط الهادفة للحفاظ على الطبيعة في المملكة والمبادرة والمشاركة في تنفيذ هذه الخطط.

ب. العمل على كافة المشاريع المتعلقة بأمور البيئة وحماية الطبيعة.

ج. العمل على استدامة عناصر التنوع الحيوي في المحميات الطبيعية وتنفيذ برامج إكثار وحماية للأنواع المهددة والنادرة.

د. تأسيس شبكة وطنية من المحميات الطبيعية وإدارتها بفعالية عالية.

هـ. المحافظة على مجموعة حيوية من الأنواع المعروفة المهددة بالانقراض في موائلها الطبيعية وإكثار المهدد منها.

و. التقليل من تناقص الاحياء البرية بسبب الصيد الجائر من خلال مساندة تطوير وتنفيذ قوانين واتفاقيات حماية الأحياء البرية.

ز. المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث.

ح. اشراك المجتمعات المحلية في تأسيس وإدارة المحميات الطبيعية والتأكد من حصولها على المنافع الاقتصادية من برامج التنمية الاقتصادية الاجتماعية.

ط. انشاء وإقامة مشاريع خدمية وتنموية للمجتمعات المحلية تخدم الأهداف البيئية وأهداف الجمعية.

ي. تكامل برامج المحافظة على الطبيعة مع التنمية الاقتصادية الاجتماعية بالتركيز على تطوير السياحة البيئية ومشاريع اقتصادية صغيرة مدرة للدخل حول المحميات الطبيعية.

ك. الحصول على دعم سياسي وشعبي وعملي لبرامج الحفاظ على الطبيعة ولنشاطات الجمعية.

ل. التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية المناسبة بهدف تعزيز الاهتمام بحماية الطبيعة محليا وعالميا.

م. تطوير برنامج التدريب الإقليمي في المجالات الفنية والإدارية في حماية الطبيعة للمؤسسات العاملة في الحفاظ على التنوع الحيوي في الأردن وفي الدول العربية.

ن. تطوير ومراقبة القدرة المؤسسية والفردية للجمعية والتأكد على تحقيق الجمعية لأهدافها بفعالية عالية.

س. السعي للوصول الى استدامة مالية كاملة لكافة نشاطات الجمعية.

ع. المساهمة في نشر الوعي البيئي على مستوى المملكة وخاصة بما يخص حماية الطبيعة والتنوع الحيوي.

ف. المشاركة بالأنشطة والمشاريع البيئية داخل وخارج المملكة وبما يتناسب مع أهداف الجمعية.

المادة (4):

تقدم الجمعية خدماتها إلى المواطنين على السواء وبما يخدم أهداف الجمعية ودون تحقيق أي منفعة لأي من أعضائها أو لأي شخص محدد بذاته سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية أو تحقيق أهداف طائفية.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

الباب الثاني: العضوية

المادة (5): عضوية الجمعية

أ. تكون عضوية الجمعية مفتوحة ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة (6) بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي يضعها مجلس الإدارة. ويحق لكل عضو في الجمعية ممارسة كافة حقوقه بعد مصادقة مجلس الإدارة على عضويته في الجمعية.

ب. لمجلس الإدارة الحق في إيجاد فئات عضوية مختلفة وذلك بهدف الحصول على دعم شعبي أكثر لنشاطات الجمعية مثل العضوية العائلية والمؤسسية والطلابية وغيرها.

ج. لمجلس الإدارة الحق في منح عضوية الشرف لمن يقدم للجمعية خدمات متميزة أو كان له مكانة تؤهله لهذا الاختيار.

د. يحق لمجلس الإدارة تحديد وتعديل رسوم العضوية السنوية لفئات العضوية المختلفة.

المادة (6): شروط العضوية

أ. يحق لأي شخص تقديم طلب للانتساب إلى عضوية الجمعية شريطة أن تتوافر فيه الشروط التالية إضافة إلى الشروط التي نص عليها القانون:

1. يكون المتقدم قد أتم الثامنة عشر من عمره.
2. أن يكون كامل الأهلية وحاصل على شهادة عدم محكومية وأن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالآداب والشرف.
3. أن يعمل على خدمة أهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها.
4. أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي خطيا أو الكترونيا.
5. ان لا يكون قد سبق وأن صدر قرار من مجلس الإدارة بفصلة من عضوية الجمعية.

ب. تقدم طلبات الانتساب وفقا للنموذج الذي يعده مجلس الإدارة والذي يقرر قبول الطلب أو رفضه. ويحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال (30) يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

ج. يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء شرف في الجمعية للمدة التي يراها مناسبة وفق الأسس التي يقررها. ويحق لأي من هؤلاء الأعضاء المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة ولا يحق لهم التصويت خلالها أو الترشح لمجلس الإدارة وإنما يجوز أن يتم تعيينهم ضمن أعضاء مجلس الإدارة المعينين.

د. مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز للأشخاص الاعتباريين من غير الجمعيات الانتساب لعضوية الجمعية وفقا للأسس التي يقررها مجلس الإدارة.

المادة (7): رسم الانتساب والاشتراك السنوي والاشتراك الدائم

أ. لا يترتب على العضو أي مبالغ مالية كرسم انتساب لعضوية الجمعية عند صدور موافقة مجلس الإدارة على العضوية وعلى أن يلزم العضو عند الموافقة على عضويته بدفع قيمة الاشتراك السنوي فقط.

الأردنية الهاشمية
سجل الجمعيات
مصدق

ب. يقوم مجلس الإدارة بتحديد رسوم العضوية السنوية لفئات العضوية المختلفة.

ج. يؤدى العضو قيمة الاشتراك السنوي مقدما. ولا يجوز للعضو المطالبة برد أي قيمة من الاشتراك في حال انتهاء عضويته في الجمعية لأي سبب من الأسباب.

د. يحق لمجلس الإدارة وبموجب قرار بأغلبية أعضائه إجراء أي خصم او أعفاء من رسوم الاشتراك السنوي أو الدائم.

المادة (8): فقدان العضوية وانتهائها

أ. زوال العضوية وانتهائها حكما: تسقط وتزول صفة العضوية حكما عن العضو في أي من الحالات التالية:

1. الانسحاب وذلك بموجب طلب خطي من العضو.
2. الوفاة.
3. نقص الأهلية أو فقدانها.
4. إذا فقد أحد شروط العضوية التي انتسب بموجبها إلى الجمعية.
5. إذا تخلف عن دفع بدل الاشتراك السنوي لمدة تزيد عن 24 شهر من تاريخ استحقاق الدفعة.
6. إذا كان العضو موظف بالجمعية، وانتهى عمله لدى الجمعية بقرار فصل.

ب. يفصل العضو بقرار يتخذه مجلس الإدارة وفقا لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

1. إذا أدى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً.
2. اذا استغل انضمامه للجمعية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.
3. إذا خالف العضو النظام الأساسي للجمعية واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطياً بوقف هذه المخالفة ويستثنى من هذا الحكم مخالفة العضو المتعلقة بعدم التزامه بدفع الاشتراك السنوي في الموعد المحدد حيث تسقط عضوية العضو حكما في هذه الحالة ودون الحاجة الى قرار من المجلس.
4. إذا صدر بحقه حكم قضائي مبرم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية.

ج. يفصل العضو بقرار يتخذه مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات إذا تحققت أي من الحالات المحددة في الفقرة (ب) أعلاه. واذا كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء مجلس الإدارة فلا يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها.

د. يحق للعضو الذي تقرر فصله الاعتراض على قرار الفصل لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

هـ. لا يحق للعضو المفصول أن ينتسب للجمعية مرة أخرى الا إذا اقتنع مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة بزوال الأسباب التي دعت إلى فصله وبعد مرور سنة كاملة على تاريخ قرار الفصل. لا يعفى زوال العضوية أو الفصل من الجمعية للعضو من التزاماته المالية تجاه الجمعية.

و. تجميد العضوية:

1. يجوز بقرار من أعضاء مجلس الإدارة تجميد عضوية أي من أعضاء الجمعية لفترة محددة في أي من الحالات التالية:
   أ. إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن رغبته بتجميد عضويته لفترة معينة.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

ب. إذا تبين لمجلس الإدارة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.

2. يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في الجمعية والمنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.

3. يحق للعضو الذي تقرر تجميد عضويته الاعتراض على قرار التجميد لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

المادة (9): إعادة العضوية

أ. إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الجمعية من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته، فتطبق أحكام المادة السادسة والسابعة من هذا النظام عليه.

ب. لمجلس الإدارة بقرار تتخذه أغلبية الأصوات إلغاء قرار تجميد العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التحقق من إزالة أسباب تجميد هذه العضوية.

ج. لا يجوز لعضو الجمعية أو لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الرسوم أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.

د. إذا قرر الوزير المختص إعادة العضوية للعضو الذي فصل من عضوية الجمعية بموجب المادة (الثامنة) البند (ج) من هذا النظام.

الباب الثالث: الهيئة العامة للجمعية

المادة (10): الهيئة العامة للجمعية

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين والمسددين لاشتراكاتهم السنوية في الجمعية قبل موعد الاجتماع بـ (3) أيام عمل على الأقل ووفقا للتعريف المحدد في المادة الأولى من هذا النظام.

المادة (11): اجتماعات الهيئة العامة

أ. يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ب. يدعو مجلس الإدارة الهيئة العامة للاجتماعات في مركز الجمعية أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة بإشعار خطي يتم تسليمه الى جميع أعضاء الهيئة العامة على العناوين المختارة من هؤلاء الأعضاء سواء بالبريد العادي أو باليد أو بأية واسطة أخرى، ويشمل ذلك كافة الوسائل الالكترونية والتقنية والهواتف الشخصية. وتكون الدعوة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع. وفي حال تعذر الوصول الى عنوان العضو لغايات تبليغه يكتفى بالإعلان لكافة الأعضاء ضمن الصحف اليومية.

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

ج. اذا تعذر تسليم الإشعار حسب البند (ب) اعلاه، فيعتبر الإعلان عن عقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين بمثابة إشعار لهم، شريطة أن يكون ذلك قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل وأن يشتمل الاعلان على جدول أعمال الاجتماع.

د. يجوز لعشرين بالمئة (20%) من المسددين لاشتراكاتهم من أعضاء الهيئة العامة، أن يرسلوا طلبا كتابيا الى مجلس الإدارة لدعوة الهيئة العامة للانعقاد مع بيان الغرض من عقد هذا الاجتماع ومرفقا بأسمائهم وتواقيعهم. إذا لم يستجب مجلس الإدارة لهذا الطلب خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ الطلب فيحق لهؤلاء الأعضاء التقدم بطلب الى الوزير المختص لعقد الاجتماع المذكور، وللوزير المختص بعد التحقق من الطلب اتخاذ القرار المناسب.

هـ. على مجلس الإدارة إشعار الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات خطيا بموعد اجتماع الهيئة العامة ومكانه وجدول أعماله وذلك قبل موعد انعقاده بأسبوعين على الأقل، وإلا فلا يعتبر انعقاد الاجتماع قانونيا.

و. على مجلس الإدارة أن يودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة (15) يوما من تاريخ إصدارها.

ز. يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة بالوسائل الإلكترونية وبتقنيات تتيح لكافة الحضور المشاركة والتصويت في الاجتماع ويراعى تطبيق ذات الأحكام المتعلقة باجتماعات الهيئات العامة. ولا يجوز الانابة أو التوكيل في الاجتماعات التي تعقد الكترونيا.

المادة (12): التوكيلات والانابة لحضور الاجتماعات الوجاهية

أ. لكل عضو الحق في أن يوكل وينيب عضوا آخر بدلا عنه يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت لاتخاذ القرارات في هذه الاجتماعات وذلك بموجب توكيل خطي وفقا للنموذج المعد من قبل مجلس الإدارة لهذه الغاية، على أن يتم مصادقة توقيع العضو على التوكيل الصادر منه من قبل بنك أردني مرخص، ويتم إيداع التوكيل الأصلي في مقر الجمعية قبل (3) أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع.

ب. على الرغم مما ورد أعلاه، لا يجوز التوكيلات والانابات في الاجتماعات التي تنعقد الإلكترونيا.

المادة (13): رئيس الاجتماع

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا لذلك الاجتماع بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

المادة (14): انعقاد الاجتماعات

أ. نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:
يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونيا بحضور أغلبية أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصالة وإنابة، ويعتبر النصاب القانوني لصحة عقد الاجتماع متحققا بمن حضر بعد الانتظار لمدة (30) دقيقة من الوقت المحدد لعقد الاجتماع.

ب. نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:
يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور ما لا يقل عن (ثلثي) أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصالة وإنابة، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لعقد الاجتماع يلغى الاجتماع ويصار الى توجيه دعوات جديده لعقده.

ج. عقد الاجتماعات الكترونياً:

يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة واللجان المساعدة وأي اجتماعات أخرى منصوص عليها في هذا النظام عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مع ضرورة التقيد بأية تعليمات قد يصدرها المجلس لتنظيم الية عقد هذه الاجتماعات ويراعى في عقد هذه الاجتماعات الإجراءات المتعلقة بالدعوة للاجتماعات على النحو المحدد في هذا النظام وتخضع الاجتماعات الالكترونية لذات الاحكام المتعلقة بنصاب الحضور والقرارات وفقا لنوع الاجتماع.

المادة (15): جدول أعمال الهيئة العامة

أ. تبحث الهيئة العامة في اجتماعها العادي الأمور التالية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال السنة المنتهية والموافقة عليها.
2. التصديق على البيانات المالية الختامية للجمعية.
4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري كل أربع سنوات.
5. عزل مجلس الإدارة أو أي من أعضائها إذا وجد ما يبرر ذلك.
6. تعيين مدققي حسابات الجمعية حيث يتم تنسيبهم من مجلس الإدارة والموافقة على التنسيب من الهيئة العامة.
7. إقرار تقرير مدققي الحسابات.

ب. تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور التالية:

1. حل الجمعية اختياريا.
2. تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة سجل الجمعيات على هذا التعديل.
3. دمج الجمعية مع أي جمعية أو جمعيات أخرى شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الجمعيات بناء على تنسيب الوزير المختص.
4. أي أمر يمس سمعة الجمعية وتتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور .

المادة (16): قرارات الهيئة العامة

أ. مع مراعاة ما ورد في البند (5) من الفقرة (ب) من المادة (15) أعلاه، تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بأغلبية الحضور (50%+1) من أعضاء الهيئة العامة الحاضرين للاجتماع، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

ب. لا يجوز لعضو الهيئة العامة للجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة متعلق به بأي شكل من الاشكال، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت حسب قرار وتنسيب مجلس الإدارة. ويستثنى من ذلك انتخاب مجلس الإدارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية.

المادة (17): سجل الاجتماعات

تدون قرارات الهيئة العامة في محاضر جلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية وأسماء الحاضرين أصالة أو إنابة، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

المملكة الاردنية الهاشمية
سجل الجمعيات
مصدق

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة (18): إدارة الجمعية

أ. يدير الجمعية مجلس إدارة عدد أعضائه أحد عشر عضوا تنتخب الهيئة العامة للجمعية منهم (9) أعضاء وفقا لأحكام هذا النظام ويتولى المجلس المنتخب انتخاب (عضوين) أخرين من أعضاء الجمعية أو من غيرهم، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

ب. يكون حق التصويت والترشح لمجلس الإدارة للشخص الطبيعي أردني الجنسية فقط.

ج. يكون تاريخ الانتهاء للترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل سبعة أيام من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع المنوي فيه انتخاب مجلس إدارة.

د. على كل مرشح أن يرفق مع طلب الترشح المقدم منه وفقا للبند(ج) أعلاه ملخص عن سيرته المهنية والذاتية.

المادة (19): شروط عضوية مجلس الإدارة

أ. يشترط في عضو مجلس الإدارة إضافة الى الشروط الواجب توفرها في العضو العامل في الجمعية ما يلي:

1. أن لا يقل عمره عن (22) عاما.
2. أن يكون ذا اهتمام ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية.
3. أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية.
4. أن يكون أردني الجنسية.
5. ألا يكون له أي ارتباط خاص يتعارض مع أهداف الجمعية.
6. أن يكون عضو في الجمعية ومسدداً لرسوم الاشتراك السنوية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات متتالية.
7. لا يحق للموظف في الجمعية الترشح لمجلس الإدارة وهو على رأس عمله، حيث يجب أن يكون قد مضى سنة واحدة على الأقل على تركه لوظيفته في الجمعية.
8. ان لا يكون قد سبق وان صدر قرار بفصله من الجمعية.

ب. يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس بقرار من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في حال قام بمخالفة مدونة السلوك لأعضاء مجلس الإدارة والمقرة من قبل المجلس.

ج. تعتبر مناصب مجلس الإدارة تطوعية ولا يتقاضى أعضاؤها أجوراً أو رواتب عن عضويتهم في مجلس الإدارة.

د. يعتبر مجلس الإدارة منحلاً إذا استقال منه ستة أعضاء دفعة واحدة.

المادة (20): شغور منصب

أ. إذا شغر منصب عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال مدة ولاية المجلس لأي سبب من الأسباب يصبح العضو الذي نال أكثر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في اجتماع انتخاب مجلس الإدارة السابق عضوا في مجلس الإدارة عوضا عن العضو

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

الذي شغر منصبه، وتكون عضويته مكملة لمدة العضوية الشاغرة ويستمر العمل بهذه الآلية تباعاً كلما شغر منصب عضو ضمن مدة المجلس.

ب. إذا لم يتمكن مجلس الإدارة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) أعلاه، يمارس مجلس الإدارة صلاحياته المنوطة به إلى حين انعقاد أول اجتماع لاحق للهيئة العامة لتقوم الهيئة العامة بانتخاب الشخص الذي سيشغل المنصب الشاغر وفقا لنصوص هذا النظام، ويتولى العضو الجديد المنصب في كل الحالات للمدة المتبقية لعمل سلفه.

ج. تطبق أحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام على أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بزوال العضوية.

المادة (21): صلاحيات مجلس الإدارة

تشمل صلاحيات مجلس الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية وعلى وجه التحديد ما يلي:

أ. إدارة شؤون الجمعية وتشمل تعيين المدير العام والإدارة العليا حسب الأنظمة المعمول بها في الجمعية.

ب. إعداد الأنظمة الداخلية والسياسات والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية وفروعها.

ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.

د. تشكيل اللجان المتخصصة لمساعدة مجلس الإدارة على إدارة الجمعية والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومراقبتها.

هـ. تحديد صلاحيات التوقيع بالنيابة عن الجمعية في الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة بالجمعية لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو مجموعة منهم أو غيرهم من موظفي الجمعية.

و. اعتماد البنوك الذي تودع فيها أموال الجمعية على أن يتم أخذ موافقة الوزارة المختصة وإشعار أمين عام سجل الجمعيات بذلك.

ز. إدارة أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها ورهنها والتبرع بها وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة لها من قبل الهيئة العامة.

ح. أية مهام أو صلاحيات أخرى تفوضها بها الهيئة العامة.

ط. اتخاذ القرار بشأن إقامة وتنفيذ المشاريع وتأسيس الشركات اللازمة لخدمة اهداف الجمعية.

ي. مناقشة وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية بما في ذلك المتعلقة بعمل الفروع وعلاقتها بالجمعية الأم.

ك. اقرار استراتيجية الجمعية الدورية وخطط العمل السنوية المنبثقة عنها.

ل. اقرار مذكرات التفاهم والتعاون مع المؤسسات، والوزارات المحلية، والاقليمية، والدولية.

م. اقرار المشاريع التطويرية الجديدة التي ترغب الجمعية في تنفيذها بالتعاون مع ممولين محليين أو عالميين.

ن. المساهمة في إيجاد برامج تمويل لنشاطات الجمعية.

س. اقرار الهيكل التنظيمي العام للجمعية.

المادة (22): اجتماعات مجلس الإدارة

أ. يعقد مجلس الإدارة اجتماعا مرة كل (3 أشهر) على الأقل للنظر في شؤون الجمعية، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح.

ب. لمدير عام الجمعية الحق في حضور كافة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة الا في الحالات التي يتم فيها مناقشة أي قرار متعلق بالمدير العام.

المادة (23): انتخاب الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق /(رئيس لجنة التدقيق)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه من قبل الهيئة العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس وأمينا للسر وأمينا للصندوق / رئيس لجنة التدقيق، ويجوز للمجلس في أي وقت إعادة انتخاب أي من هذه المناصب وتعديلها من وقت لأخر خلال فترة ولاية المجلس. ولا يجوز أن تتجاوز مدة تولي منصب رئاسة المجلس لنفس الشخص لأكثر من دورتين متتاليتين.

المادة (24): مهام وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة

أ. تتضمن صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومهامه ما يلي:

1. ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العامة.
2. تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والأهلية والقانونية والقضائية سواءً بذاته أو بمن يوكله.
3. له الحق بتوكيل الغير بكافة الصلاحيات الممنوحة له.
4. الإشراف على اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
5. أية مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تفوضه بها الهيئة العامة أو مجلس الإدارة.

ب. في حال غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.

المادة (25): مهام وصلاحيات أمين السر

تتضمن صلاحيات أمين السر ومهامه إعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها.

المادة (26): مهام وصلاحيات أمين الصندوق / رئيس لجنة التدقيق

يتولى أمين الصندوق / رئيس لجنة التدقيق المهام المسندة اليه بموجب الأنظمة المعمول بها في الجمعية.

المادة (27): لجان الجمعية

يعين مجلس الإدارة لجنتين رئيسيتين على الأقل لمتابعة العمل في الجمعية وهما اللجنة الإدارية ولجنة التدقيق وتكون ادوارهما وعضويتهما كما يلي:

أ. اللجنة الإدارية ويرأسها رئيس مجلس إدارة الجمعية وتضم في عضويتها نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق / رئيس لجنة التدقيق والمدير العام. وتهدف هذه اللجنة إلى تقديم المساعدة لمجلس الإدارة في تولي مسؤولياته الاشرافية على تنفيذ سياسات الجمعية وفقا لآليات واضحة يتم تطويرها لذلك.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات

ب. لجنة التدقيق وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة بالإضافة الى المدير العام. ويقوم المجلس بتعيين أعضاء اللجنة من المجلس وانتخاب أحد أعضائه ليكون رئيسا للجنة. وتهدف اللجنة الى تقديم المساعدة لمجلس الإدارة في تولي مسؤولياته الاشرافية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. امتثال الجمعية للمتطلبات القانونية والتنظيمية.
2. التأكد من مؤهلات المدقق الخارجي واستقلاليته وأدائه.
3. متابعة مهام التدقيق الداخلي للجمعية وضمن إجراءات محددة وواضحة في هذا الخصوص.

ج. يعين مجلس الإدارة رؤساء لجان دعم نشاطات الجمعية ويدعو أعضاء الهيئة العامة للمشاركة في عضوية هذه اللجان وللمجلس الحق بتعيين أعضاء من المتخصصين في حقولهم أو بحكم مراكزهم من المؤهلين لخدمة أهداف الجمعية، وتنتهي مدة اللجان بانتهاء مدة مجلس الإدارة وللمجلس الحق بأن يعيد النظر بتشكيل اللجان سنويا.

المادة (28): الجهاز التنفيذي

يقوم الجهاز التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتصريف شؤون الجمعية اليومية بموجب السياسات والأنظمة الداخلية المعدة لهذه الغاية والتي يقررها مجلس الإدارة، ويترأس الجهاز التنفيذي المدير العام الذي تم تعيينه من قبل مجلس الإدارة ويتم تعيين باقي الجهاز التنفيذي حسب نظام شؤون الموظفين في الجمعية، ويقوم الجهاز التنفيذي للجمعية بالوظائف التالية.

أ. تنفيذ السياسات والأنظمة والقرارات التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

ب. تنفيذ الخطة الاستراتيجية للجمعية.

ج. تنفيذ خطط العمل السنوية بعد إقرارها من مجلس الإدارة.

د. وضع وتنفيذ الموازنة السنوية للجمعية بعد إقرارها من مجلس الإدارة.

هـ. تطوير هياكل تنظيمية فرعية لكافة الوحدات الوظيفية في الجمعية.

و. متابعة التطوير المؤسسي والوظيفي للجمعية بما يضمن تحقيق الجمعية لأهدافها على مستوى عال من الكفاءة.

ز. العمل على تمويل نشاطات الجمعية بما لا يتعارض مع سياسات الجمعية في هذا الموضوع.

ح. إدارة المشاريع التطويرية التي تحقق أهداف الجمعية الاستراتيجية.

المادة (29): حضور الاجتماعات

أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التخلف عن حضور اجتماعاتها إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.

ب. يفقد أي عضو من أعضاء مجلس الادارة عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور (3) اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة (6) أشهر متتالية (على أن يكون قد عقد فيها 3 اجتماعات) ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (العشرون) من هذا النظام لملئ المقعد الشاغر.

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة تسجيل الجمعيات
مصدق
المملكة الاردنية الهاشمية

الباب الخامس: موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة (30): موارد الجمعية

أ. تتكون موارد الجمعية من:

1. ما يتم رصده من قبل الأعضاء من أموالهم الشخصية للإنفاق على الجمعية لغايات تحقيق أهدافها وغاياتها.
2. رسوم الاشتراكات السنوية للأعضاء.
3. التبرعات والهبات والمنح.
4. الدعم من صندوق دعم الجمعيات.
5. ريع إيرادات النشاطات.
6. الوصايا.
7. الإيرادات المتأتية من أي نشاطات تمارسها الجمعية و/أو أي استثمارات لها في الشركات أو المشاريع.
8. أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الجمعية.

ب. إذا رغبت الجمعية بالحصول علي تبرع أو تمويل من جهة غير أردنية، فعليها إشعار مجلس الوزراء بذلك على أن يبين الإشعار مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به.

المادة (31): السنة المالية للجمعية وسجلاتها

أ. تبدأ السنة المالية للجمعية بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة ميلادية. إذا باشرت الجمعية العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في نهاية السنة المالية التالية.

ب. تودع أموال الجمعية في البنوك التي يعينها مجلس الإدارة، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص أو أمين عام سجل الجمعيات.

ج. مع مراعاة ما ورد في هذه النظام، يقوم مجلس الإدارة بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية للجمعية وتحدد آلية سحب أية مبالغ من أموال الجمعية المودعة في البنك والحد الأدنى للمصروفات النثرية وصلاحية التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى.

د. في جميع الأحوال لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز انفاقه في غير ذلك.

هـ. تحتفظ الجمعية في مركزها بسجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية.

و. تحتفظ الجمعية في مركزها الرئيسي بسجل خاص بأعضاء الهيئة العامة والاشتراكات السنوية ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة للجمعية ومجلس الإدارة وأية سجلات أخرى فنية تتعلق بأعمال الجمعية.

ز. يجب أن تدقق سنويا حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني، على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية، ويحق للجمعية التقدم بطلب لدى الوزير المختص لإعفائها من التدقيق إذا قلت الميزانية عن ألفي دينار ليتم التدقيق ومراجعة الحسابات المالية من قبل الوزارة المختصة.

المادة (32): العمل بأجر

يجوز لأي من أعضاء الجمعية العمل بأجر فيها شريطة موافقة الهيئة العامة بناء على قرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية بأغلبية أعضائها متضمنا مدة التعيين وأسبابه وطبيعة العمل والراتب على أن يتناسب مع رواتب النظراء في سوق العمل.

الباب السادس: الحاكمية

المادة (33): الحاكمية الرشيدة

أ. تحرص الجمعية في تنفيذها لأعمالها ونشاطاتها على تبني الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات والتي من شأنها تعزيز الحاكمية الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال:

1. تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الجمعية وأعضائها ومجلس الإدارة فيها وموظفيها للقوانين والأنظمة والآداب العامة، وتسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره ومنع أية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلبا على الصالح العام.
2. تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الجمعية وأعضائها ومجلس الإدارة فيها وموظفيها بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
3. تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم وتأكيد احترام السرية لكافة المعلومات الخاصة بالجمعية وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.
4. تبني أنظمة وتعليمات إدارية مُحكمة تمكن مجلس الإدارة من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمال الجمعية ونشاطاتها وفرض المساءلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.
5. تبني أنظمة وتعليمات مالية مُحكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية وسبل انفاقها، وتحرص على التزام الجمعية بالمصادر المقررة في هذا النظام.
6. تبني أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيف في الجمعية بحيث تعتمد على الكفاءة والاستحقاق، وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين.
7. تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح للجمعية بحيث تسعى الجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة واكتساب دعمها.
8. تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها وتنفيذ نشاطاتها.

ب. تحرص الجمعية على الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية والمعلومات الموثقة، ولضمان تحقيق هذه الغاية وعدم استغلال الجمعية بأي أعمال غير مشروعة فإنها تلتزم بما يلي:

1. بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية والتأكد من أوضاعهم القانونية ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الجمعية وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والجمعية إن وجد، وقيد كافة البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس

سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

2. الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.
3. إشعار أمين عام سجل الجمعيات فورا بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والاحتفاظ بنسخة من الإشعار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ توجيه الإشعار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.
4. احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات سندا لأحكام البند (3) من هذه الفقرة وبأية إجراءات تتعلق بهذا الإشعار والتي قد تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي معلومات تتعلق بها.
5. مسك سجلات لقيد ما تجريه الجمعية من عمليات مالية محلية أو إقليمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات وبكافة الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
6. مراعاة أحكام قانون الجمعيات النافذ فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير أردنية.
7. مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتقيد بها والتي يتم تبليغها إلى الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

الباب السابع: حل الجمعية

المادة (34): إجراءات حل الجمعية

أ. تحل الجمعية تبعا لأحكام هذا النظام أو تبعا لأحكام التشريعات النافذة، وفي حال تم حل الجمعية فعليها أن تتوقف عن ممارسة أعمالها وتحتفظ الجمعية بشخصيتها بالقدر اللازم لحلها.

ب. يشكل الوزير المختص لجنة لحل الجمعية، تتولى المهام التالية:

1. الإعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحيفة يومية ليوم واحد على نفقة الجمعية بالإضافة الى النشر على الموقع الالكتروني لسجل الجمعيات والموقع الالكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالبتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتأكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم.
2. مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة المختصة لإيقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الجمعية وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الجمعية وآخر الحركات المالية التي تمت عليه.
3. فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة تودع فيه الأموال التي يتم تسلمها أو تحصيلها.

مصدق

4. حصر موجودات الجمعية من الأموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها.
5. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية أموالها بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار اليه في البند (3) من هذه الفقرة أو من أي حسابات أخرى للجمعية.
6. بيع موجودات الجمعية أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الجمعية أو عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها.
7. التوصية للوزير المختص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه او عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.
8. التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع أو التصرف بأي من موجوداتها لصالح أي جهة أخرى مع أحكام هذ النظام وقانون الجمعيات الساري المفعول، ومن أن هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير المختص بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه.
9. تزويد الوزارة المختصة بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمنا حساباتها.
10. التنسيب للوزارة المختصة بعد استكمال اجراءات حل الجمعية بتحويل موجوداتها إلى الجمعية التي حددها هذ النظام على أن تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والأهداف والا فتؤول تلك الموجودات للصندوق.

الباب الثامن: أحكام عامة

المادة (35):

أ. يجوز للجمعية أن تشكل مع جمعية أخرى أو أكثر ائتلافا لتنفيذ برنامج أو نشاط أو مشروع تنموي مشترك يهدف الى تحقيق أهدافها وغاياتها.
ب. يجوز للجمعية الانضمام إلى اتحاد قائم أو المشاركة في تأسيس اتحاد جديد وفقا لقانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (36):

أ. يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أو التبرع بأي منها وإقامة المشاريع المدرة للدخل، بما يتوافق مع أهداف الجمعية وأحكام هذا النظام.
ب. يحق للجمعية الاقتراض والحصول على تسهيلات بنكية لمشاريع ونشاطات تخدم أهداف الجمعية.

المادة (36):

تسري أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام، أو ما يتعارض من مواده مع أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

المادة (38):

تلتزم الجمعيات بنظام جمع التبرعات النافذ والحصول على الموافقات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

المادة (39):

اذا طرأ أي سبب يمنع مجلس الإدارة من القيام بأعماله أو اختصاصاته فيجوز لأكثرية أعضاء الهيئة العامة الطلب من الوزير المختص أن يقوم بتصريف شؤون الجمعية إلى أن يتم انتخاب مجلس إدارة.

المادة (40):

يقاضي مجلس الإدارة المخالفين من الأعضاء أو من الجهاز التنفيذي حضوريا بعد استماعه الى دفاع المخالف.

المادة (41):

يقوم مجلس الإدارة بإشعار وزير الداخلية ووزير البيئة بكافة التشكيلات المتعلقة بمجلس الإدارة التي تجري في الجمعية أو التعديلات التي تطرأ عليها وعلى نظام الجمعية.

تم إقرار هذا النظام بتاريخ : ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق